المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



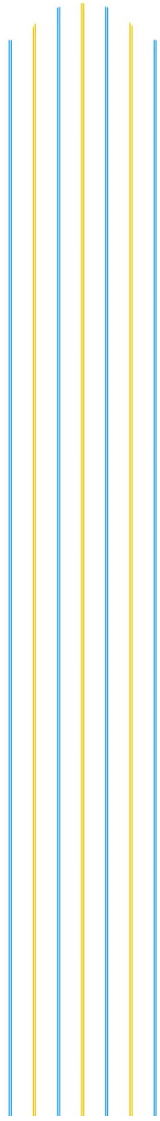




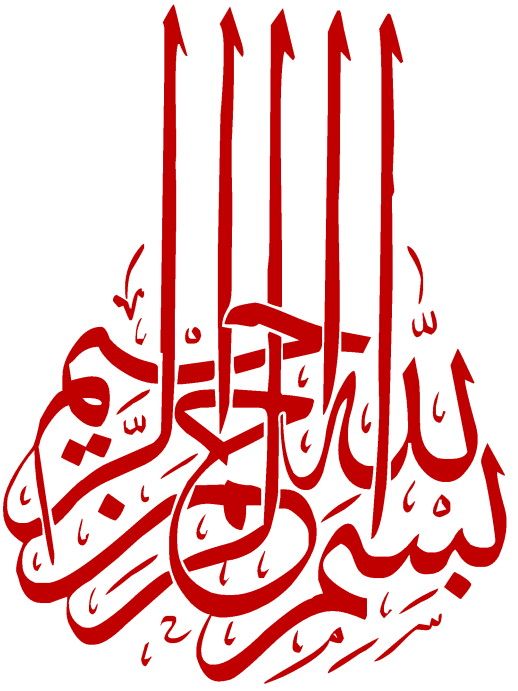
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التخطيط الزكوي، حكمه وأثره

Zakat Planning, Its Rulings and Effects

إعداد:

د / حسن بن صالح بن شلعان القرني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك فيصل بالهفوف

Prepared by:

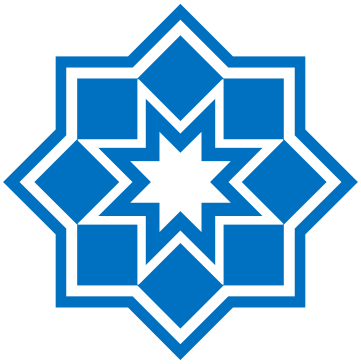
Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni

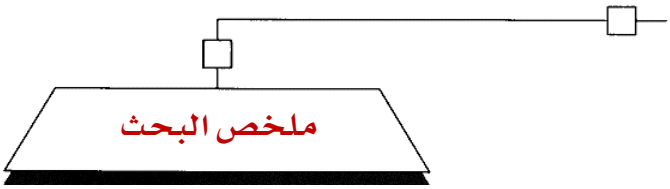
Associate Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Hofuf

Email: dr.hasanalqarni43@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/02/25		2025/05/20

نشر البحث
A Research publication
March 2026 - شوال ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-060-216-021



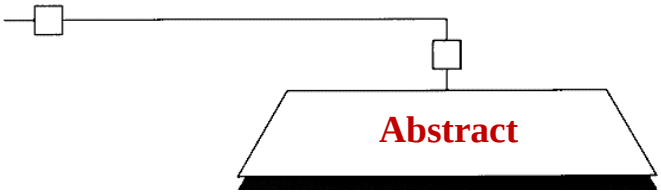


يهدف البحث لمعرفة المراد بمصطلح التخطيط الزكوي وأهميته وتحرير حكمه وبيان حكم المعاوضة عليه وذكر أثره على الزكاة، وسلكتُ منهج البحث المعتمد في الجامعات السعودية.

وانتهيتُ إلى أن للزكاة لغةً معنيان: النماء والزيادة، والطهارة والصلاح، والراجح في تعريفها اصطلاحاً: أنها جزءٌ من مالٍ معينٍ يُخرج وجوباً لطائفةٍ معينةٍ، وأن التخطيط الزكوي مصطلحٌ معاصرٌ، والراجح أنه: مراعاة الأثر الزكوي في التصرفات المالية وبنود الوعاء الزكوي وإجراءاته، وله أهمية كبيرة، ومن جوانبها: أنه يحسب الزكاة بصورةٍ صحيحةٍ ويوفِّر أموالاً للمكلَّف ويؤثر في اتخاذ القرارات المالية ويوضِّح للشركة العبء الزكوي الأكثر في بنود القوائم المالية، ولم أجد بحثاً فقهياً عن التخطيط الزكوي، ويظهر لي في حكمه أنه لا يخلو من حالتين: أولهما: أن يكون التخطيط الزكوي قبل التصرف المالي فلا أرى مانعاً شرعياً منه، وثانيهما: أن يكون بعد التصرف المالي فإن كان المقصد منه التحايل على الزكاة فالراجح أنه محرمٌ، وإن كان المقصد منه رفع الضرر عن المالك فهو جائزٌ، وأما المعاوضة على التخطيط الزكوي فهي جائزةٌ بثلاثة ضوابط: ألا يؤدي إلى التحايل على الزكاة وألا يكون معاملةً محرمةً وألا ينطوي على مخالفةٍ للنظام، وأثر التخطيط الزكوي على الزكاة مرتبطٌ بحكمه والراجح أن الزكاة لا تجب على المالك إن كان التخطيط الزكوي جائزاً وأما إن كان محرماً فإنها لا تسقط عنه.

وأوصي بأن يعنى الباحثون بدراسة التخطيط الزكوي بفروعه وبيان أحكامه الشرعية، وأن يحرص المحاسبون والمستشارون الزكويون على إتقان المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة، وأن ينشروا فكرة التخطيط الزكوي لدى الشركات والتجار.

الكلمات المفتاحية: تخطيط، زكوي، زكاة، محاسبة، تهرب، تجنب.



Abstract

This study aims to understand the meaning of "zakat planning," clarify its importance and ruling, explain the ruling on compensation for it, and mention its effect on zakat. The study follows the research methodology widely adopted in Saudi universities.

I concluded that zakat, in linguistic terms, has two meanings: growth and increase, and purity and righteousness. Technically, it is most likely interpreted as a mandatory portion of specific wealth that must be given to a particular category of people. Zakat planning is a contemporary term, understood as considering the zakat implications in financial transactions and zakat base items and its procedures. This planning has significant importance; among its aspects, it allows for accurate zakat calculation, provides financial resources for zakat payers, influences financial decision-making, and clarifies the zakat burden on financial statement items. I did not find any jurisprudential research specifically addressing zakat planning. Regarding its rulings, zakat planning appears to fall into two scenarios: the first occurs when it takes place before a financial transaction, for which I see no Islamic legal objection. The second is when it occurs after a financial transaction; if the intent is to evade zakat, it is likely prohibited. However, if the intention is to alleviate harm to the owner, it is permissible. Compensation for zakat planning is allowed under three conditions: it should not lead to zakat fraud, it should not involve prohibited transactions, and it should not violate the law. The impact of zakat planning on zakat is tied to its ruling, with the prevailing view being that zakat does not become obligatory on the owner if zakat planning is permissible. However, if it is prohibited, it does not absolve him.

I recommend that researchers focus on studying zakat planning in its various branches and clarify its Islamic legal rulings. Additionally, accountants and zakat consultants should fully understand the jurisprudential issues related to zakat and address the concept of zakat planning among companies and merchants.

Keywords: Planning, Zakat, Zakat Accounting, Evasion, Avoidance.

المقدِّمة

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وهي عبادةٌ لله ﷻ وحقٌ مالي للفقراء مواساةً لهم وسداً لفقرهم، ونشأ في العصر الحاضر مصطلحٌ جديدٌ وهو التخطيط الزكوي، وزادت حاجة الأفراد والشركات له في الدول التي تكون جباية الزكاة فيها عن طريق ولي الأمر كبلادنا المملكة العربية السعودية.

وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر حكم التخطيط الزكوي وحكم المعاوضة عليه وأثره على الزكاة وأسميتُه (التخطيط الزكوي حكمه وأثره)، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

❁ أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع المحاسبي ما للتخطيط الزكوي من أهميةٍ، ومنها ما يلي:

١) يستمد التخطيط الزكوي أهميته من أهمية الزكاة ومنزلتها في الإسلام.

٢) زيادة انتشار التخطيط الزكوي لدى المحاسبين والشركات.

٣) ظهور عظمة الشريعة الإسلامية والتراث الفقهي في شمول قواعده ومبادئه جميع النوازل المعاصرة.

❁ أهداف الموضوع:

تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) معرفة المراد بمصطلح التخطيط الزكوي وأهميته.

٢) تحرير حكم التخطيط الزكوي.

٣) بيان حكم المعاوضة على التخطيط الزكوي.

٤) ذكر أثر التخطيط الزكوي على الزكاة.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

١) الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

٢) حاجة الشركات لمعرفة أحكام التخطيط الزكوي وعلاقته بالمبالغ الكبيرة التي تؤديها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك كزكاةٍ لأموالها.

٣) عدم وجود بحثٍ فقهي -بعد البحث والتحري- يتعلق بالتخطيط الزكوي.

❁ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد فيها بحثاً فقهياً يتعلق بالتخطيط الزكوي.

❁ منهج البحث:

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة – إن لم تكن ظاهرةً –، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٣) ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب

التسعة –ومن غيرها إن لم يكن فيها– وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥) وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿...﴾ وقلتُ بعدها مثلاً: [الطور: ٢١]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: «...» مع تغميقها، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: «...» بدون تغميق.

٧) ذيلتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٨) أتبعتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

❁ خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها ما يلي:

المقدمة: وتحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف التخطيط الزكوي.

المطلب الثالث: أهمية التخطيط الزكوي

المبحث الأول: حكم التخطيط الزكوي والمعاوضة عليه: ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التخطيط الزكوي.

المطلب الثاني: حكم المعاوضة على التخطيط الزكوي.

المبحث الثاني: أثر التخطيط الزكوي على الزكاة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

التمهيد:

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة

❁أولاً: تعريف الزكاة لغةً:

مصدرها زكا، زَكَا يَزْكُو زَكْوًا وزَكَاءً(١)، والزاء والكاف والحرف المعتل أصلٌ يدل على معنيين كما يلي:

الأصل الأول: النماء والزيادة: تقول العرب: زَكَا الزرع يَزْكُو زَكَاءً: أي ازداد ونما، وكل شيءٍ يزداد ويسمن فهو يزكو زَكاءً(٢).

الأصل الثاني: الطهارة والصلاح: زكاة المال أي تطهيره، وتقول العرب: رجلٌ زَكِيٌّ: أي تقيٌّ، والزكاة أي الصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١] أي خيراً منه عملاً صالحاً، وكذلك قوله: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم: ١٣]

(١) محمد بن أحمد الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٠: ١٧٦؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢٣٦٨؛ وعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبدالحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٧: ١٢٦.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، "العين". تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٣٩٤؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ١٧٥؛ وأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣: ١٧.

أي صلاحاً(١).

وسميت الزكاة بذلك؛ لأنها مما يُرجى بها زيادة المال ونماؤه وطهارته كما جاء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣](٢).

والمعنى المقصود في هذا البحث كلا المعنيين؛ إذ لا تعارض بينهما.

❁ ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً:

تعددتُ تعريفات الفقهاء ﷺ للزكاة، ومن ذلك ما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: «تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى»(٣).

وعرفها المالكية بأنها: «جزءٌ من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً»(٤).

(١) الفراهيدي، "العين"، ٥: ٣٩٤؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ١٧٥؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ١٨.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م) ص٤٣٧؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ١٨؛ ومحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٣٥٨.

(٣) عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، "كنز الدقائق". تحقيق سائد بكداش، (ط١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ٢٠١١م)، ص٢٠٣؛ ومحمد بن محمد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ٢: ١٥٣؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٣: ٢٨٧.

(٤) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ٢٠١٤م)، ١: ٤٧١؛ ومحمد بن محمد بن عبدالرحمن =

وعرفها الشافعية بأنها: «أخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ»(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: «إخراج شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ»(٢).

ويظهر مما سبق اجتماع التعريفات في بعض الجمل والألفاظ، وبعضهم يرى أن الزكاة هي اسم المال المُخرج وبعضهم يرى أنها فعل الإخراج، وترد عدة اعتراضاتٍ على التعريفات السابقة، ولا ينبغي الإطالة بذكرها.

والراجح في تعريف الزكاة أنها: (جزءٌ من مالٍ معينٍ يُخرج وجوباً لطائفةٍ معينةٍ)؛ لما يلي:

أولاً: المقصود من التعريف الاصطلاحي معرفة القارئ ماهية الزكاة، ولا يلزم

=

الطرابلسي الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٢٥٥؛ ومحمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٤٧.

(١) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٣: ٧١؛ ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ٥: ٣٢٥؛ ومحمد بن موسى بن عيسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ٣: ١٢٧.

(٢) محمد بن عبدالله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٢: ٣٧٢؛ وإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٢: ٢٩١؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ٢: ١٦٦.

لذلك ذكر شروطها من بلوغ النصاب والحول والإسلام ونحو ذلك ولا صفة مخرجها وآخذها كما ذُكر في بعض التعريفات السابقة، والأفضل الاقتصار على الإشارة لأركان الزكاة من المزكي وآخذ الزكاة والمال المزكى منه وقدر الزكاة فقط.

ثانياً: لأنه أوجز عبارةً من التعريفات السابقة.

وبدأتُ التعريف بكلمة (جزء)؛ لأن حقيقة الزكاة عندي هي المال الواجب إخراجه وليس فعل الإخراج من المزكي -والله أعلم-، وهي تُشير إلى قدر الزكاة والذي يختلف بحسب نوع المال الزكوي.

وجملة (من مالٍ معينٍ) تدل على الأموال الزكوية؛ إذ ليس كل مالٍ تجب فيه الزكاة كأموال القنية، ويخرج بذلك بعض الأموال الواجب إخراجها كالنفقات الواجبة ونحو ذلك؛ إذ لا حصر لأنواع تلك الأموال المتعلقة بالنفقة فالمرجع فيها حينئذٍ هو العرف.

وأتبعتُ ذلك بكلمة (يُخرج) إشارةً للمزكي سواء يُخرِج المالكُ الزكاةَ بنفسه أو تُخرج عنه كما في مال الصبي والمجنون.

وقلتُ بعد ذلك: (وجوباً)؛ لأُخرج الصدقات المستحبة.

وختمتُ التعريف بقولي: (لطائفةٍ معينةٍ)؛ إشارةً للأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة فيخرج بذلك مَنْ عداها.

المطلب الثاني: تعريف التخطيط الزكوي

التخطيط الزكوي مصطلحٌ معاصرٌ لاحظتُه على ألسنة بعض المحاسبين، وصورته: أن يحرص مكلَّفٌ بالزكاة – وهي الشركات في الغالب – على تنظيم جميع تصرفاته المالية والإجرائية خلال الحول الزكوي مراعياً في ذلك الأثر الزكوي المترتب على كل تصرفٍ، ويستهدف احتساب مقدار الزكاة احتساباً دقيقاً دون زيادةٍ وكذلك القيام ببعض التصرفات المالية والإجرائية التي تؤدي إلى تقليل العبء الزكوي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ولا نظام جباية الزكاة كإغلاق بعض الديون المستحقة وتوزيع الأرباح المؤجلة على المساهمين ونحو ذلك، وكل ذلك يكون بمتابعةٍ من

متخصصٍ في علمي الزكاة والمحاسبة.

ولم أجد -بعد البحث والتحري- تعريفاً له سوى تعريفٍ في مقالٍ منشورٍ لأحد المحاسبين عرَّف فيه التخطيط الزكوي والضريبي بأنه: (دراسة الآثار الزكوية والضريبية على معاملات ومركز المنشأة المالي لوضع خططٍ ونماذج عمل للمنشأة يتحقق معها تحقيق أهداف المنشأة الاستراتيجية والتنفيذية بشكلٍ متوافقٍ مع التشريعات الزكوية والضريبية)(١).

وقد لاحظتُ أن إجراءات التخطيط الزكوي تكون وقايةً أو معالجةً: فالوقاية: تكون منعاً من زيادة العبء الزكوي على المكلف بمراعاة الأثر الزكوي قبل التصرف في المال كالاستثمار في أصولٍ لا تجب فيها الزكاة، وأما المعالجة فتكون موضوعيةً وإجرائيةً: فأما الموضوعية فتكون لبعض بنود الوعاء الزكوي قبل نهاية الحول كتوزيع أرباحٍ مؤجلةٍ على المساهمين تخفيفاً من بند النقد في القائمة المالية ونحو ذلك وأما الإجرائية فتكون في طريقة تصنيف البنود أو في طريقة رفع الإقرارات الزكوية ونحو ذلك.

ويمكن القول -والله أعلم- في تعريفه أنه: (مراعاة الأثر الزكوي في التصرفات المالية وبنود الوعاء الزكوي وإجراءاته).

واخترتُ هذا التعريف لأمرين، وهما ما يلي:

أولا: إيجاز العبارة وعدم التطويل فيها.

ثانياً: جمع شقي أعمال التخطيط الزكوي وهما الشق الوقائي في التصرفات المالية والشق العلاجي في بنود الوعاء الزكوي وفي الإجراءات.

وبدأتُ التعريف بجملة (مراعاة الأثر الزكوي)؛ للإشارة إلى الأصل الذي

(١) خالد فوزان الفهد، "التخطيط الزكوي والضريبي". "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨م" من موقع: https://ay-cpa.sa/news/٢.

يستهدفه المكلف في كل خطوات التخطيط الزكوي وهو مراعاة الأثر الزكوي وليس تجنب الزكاة، ولأن هذه الجملة تشمل الهدفين الرئيسيين للتخطيط الزكوي وهما: احتساب القدر الصحيح للزكاة دون زيادةٍ أو نقصان وتخفيف العبء الزكوي على المكلَّف.

وجعلتُ هذه المراعاة متعلقةً بثلاثة أمور، وهي: (التصرفات المالية) وهذا متعلقٌ بالشق الوقائي في التخطيط الزكوي فيحرص المكلف قبل إجراء أي تصرفٍ مالي أن يعرف أثره الزكوي فقد يحفزه ذلك على إجرائه وقد يجعله يحجم عنه أو عن بعضه.

والثاني والثالث فهما متعلقان بالشق العلاجي، فالثاني هو: (بنود الوعاء الزكوي) الذي يكون فيه دراسةٌ متعمقةٌ لبنود الوعاء الزكوي والمرتبطة بالقوائم المالية لمعرفة البنود التي يترتب عليها عبءٌ زكوي كبيرٌ لمحاولة التخفيف منه، وقد حاولتُ حصر جميع الخطوات التي يمكن إجراؤها في بنود الوعاء الزكوي ولكن الواقع يمنعه؛ إذ كل مكلفٍ له معالجاتٌ تناسبه دون غيره وإن كان أكثر المكلفين يشتركون في بعض المعالجات العامة كالتقليل من بند النقد ونحو ذلك.

وأما الثالث فهو قولي: (وإجراءاته) أي إجراءات الوعاء الزكوي وذلك متعلقٌ بتقديم الإقرارات الزكوية المتعلقة بالقوائم المالية لجهة الاختصاص لاحتساب الزكاة فمثلاً يحق للشركة المستثمرة في شركةٍ أجنبيةٍ أن تزكي مبلغ الاستثمار عن طريق احتسابه ضمن قائمتها المالية ويحق لها أيضاً أن تزكيه عن طريق الشركة الأجنبية بشرط إثبات ذلك، وقدر الزكاة المتعلق في مبلغ هذا الاستثمار يختلف في الحالتين.

وقد سألتُ عدداً من المتخصصين في محاسبة الزكاة عن الفرق بين مصطلحي التخطيط الزكوي والتجنب الزكوي فأفادوني بأن مصطلح (التجنب) مصطلحٌ ضريبي لا زكوي، وعند تطبيقه على الزكاة أفادوني بأنه لا فرق بينه وبين التخطيط الزكوي؛ لأن كلاهما يُقصد بهما تقليل الوعاء الزكوي دون مخالفةٍ للأنظمة.

وبعد تأملي في المصطلحين ظهر لي – والله أعلم – أن بينهما فروقات، وهي ما يلي:

أولاً: التجنب الزكوي يكون منصبًّا على الأموال التي يمكلها المكلَّف الزكوي بينما التخطيط الزكوي أعم منه فهو لا ينحصر في ذلك فقط بل يشمل أيضاً الجانب الوقائي المتعلق بالأموال قبل تملكها كالاستشارات التي تكون قبل تملك المال.

ثانياً: التجنب الزكوي يكون باستغلال الثغرات النظامية لإسقاط الزكاة كلها أو بعضها وذلك لعدم دقة النص النظامي أو عدم شموله لكل الحالات الزكوية ونحو ذلك بينما التخطيط الزكوي قد يكون باستغلال تلك الثغرات النظامية وقد يكون وفق خطواتٍ صريحةٍ في النظام فمثلاً خيَّر النظامُ الشركاتِ القابضة بين تقديم قائمةٍ ماليةٍ واحدةٍ لجميع الشركات التابعة لها وتزكيتها زكاةً واحدةً أو تقديم قائمةٍ ماليةٍ لكل شركةٍ على انفرادٍ وتزكيتها على انفرادٍ أيضاً وفي هاتين الحالتين يختلف الوعاء الزكوي وقدر الزكاة.

ثالثاً: التجنب الزكوي الهدف منه التخفف من الزكاة كلها أو بعضها فقط بينما التخطيط الزكوي فالهدف منه أعم من ذلك حيث إنه يهدف إلى رفع مستوى الاستفادة من الأموال بأكبر قدرٍ ممكنٍ فالبند الزكوي الذي لا يستفيد منه المالك كبعض الديون القديمة أو يستفيد منه فائدة قليلةً جداً ويترتب عليه عبءٌ زكوي يُعالَج كله ولا يُنظر إليه لمجرد التخفف من زكاته فقط.

المطلب الثالث: أهمية التخطيط الزكوي

يمكن ذكر بعض أوجه أهمية التخطيط الزكوي فيما يلي:

أولاً: التخطيط الزكوي يؤدي إلى احتساب الزكاة بصورةٍ صحيحةٍ دون زيادةٍ أو نقصانٍ ويساعد على إبراء الذمة الشرعية والنظامية للمكلف فكثيرٌ من الشركات تبيَّن لها بعد قيامها بالتخطيط الزكوي أنها كانت تُخرج الزكاة بصورةٍ خاطئةٍ وفي الغالب أنها كانت تُخرج أكثر مما هو واجبٌ عليها شرعاً.

ثانياً: التخطيط الزكوي يضمن التزام الشركة أو المكلَّف بالأنظمة واللوائح دون

خرقها أو مخالفتها فعندما يُسنِدُ المكلفُ الجانبَ الزكوي للمتخصصين فيه يضمن له عدم التصادم مع الأنظمة وتجنبه المخالفات والغرامات التي تُفرض على المخالفين.

ثالثاً: التخطيط الزكوي يوفِّر أموالاً للمكلَّف كانت ستُدفع زكاةً سواءٌ كان ذلك بالامتناع عن كثيرٍ من التصرفات المالية لعبئها الزكوي أو بالقيام بتصرفاتٍ ماليةٍ أثناء الحول الزكوي لتقليل الوعاء الزكوي ونحو ذلك، ويمكن الاستفادة من هذا الوفر الزكوي في أعمال ومشاريع أخرى، وسيأتي في المبحث الأول تفصيل الحكم الشرعي لهذه التصرفات.

رابعاً: التخطيط الزكوي مؤثرٌ في اتخاذ القرارات المالية فهو يقدِّم دراسةً ماليةً تبين جوانب القوة والضعف في بعض التصرفات المالية أو المشاريع التجارية فعندما تُقْدِمُ شركةٌ على تصرفٍ مالي ترجو منه ربحاً بمقدار ٢,٥٪ وكان هذا التصرف داخلاً ضمن الوعاء الزكوي فيكون التخطيط الزكوي مبيِّناً لها بأن هذا التصرف في حقيقته ليس مُرْبِحاً؛ إذ دخله يساوي زكاته مثلاً ونحو ذلك.

خامساً: التخطيط الزكوي يوضِّح للشركة الجوانب التي تشكِّل العبء الزكوي الأكثر في بنود القوائم المالية، وهذا مؤشرٌ مهمٌ لتلك الشركات عند قيامها بالتصرفات المالية القادمة وأيضاً لمعالجة تضخم تلك البنود بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والأنظمة.

المبحث الأول: حكم التخطيط الزكوي والمعاوضة عليه

المطلب الأول: حكم التخطيط الزكوي

سبق القول أن مصطلح التخطيط الزكوي مصطلحٌ معاصرٌ وأنني لم أجد بحثاً فقهياً متعلقاً به، ويمكن القول أن التخطيط الزكوي لا يخلو من حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون التخطيط الزكوي قبل التصرف المالي: كما لو رجعت إدارة الشركة عن إنشاء تصرفٍ مالي بسبب عبئه الزكوي الذي يقارب ربحه المرجو منه ففي هذه الحالة لا أرى مانعاً شرعياً من هذا التخطيط الزكوي.

ويمكن التعليل لذلك: بأن الأصل في هذه التصرفات والأمور الإباحة كما في

القاعدة الفقهية: الأصل في المعاملات الحل(١).

وإن اعتُرض على ذلك: بأن في هذا التصرف فراراً من الزكاة وبالتالي يحرم التخطيط الزكوي، فيُقال: لم يملك المكلف هذا المال الزكوي ولم تنشغل ذمته بزكاته بعدُ فلا ينطبق عليه وصف الفرار من الزكاة حتى يحرم عليها التخطيط الزكوي.

الحالة الثانية: أن يكون التخطيط الزكوي بعد التصرف المالي: كما لو ملكت شركةٌ مالاً زكوياً وتزكيه كل عامٍ فتبيعه تخفيفاً على نفسها من الزكاة أو تطلب شركةٌ من بعض المدينين المليئين تسديد تلك الديون تخفيفاً على نفسها من الزكاة ونحو ذلك ففي هذه الحالة لا يخلو التخطيط الزكوي من أمرين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: أن يُقصد من التخطيط الزكوي التحايل على الزكاة: كأن يبيع المكلَّفُ بالزكاة المالَ الزكوي قبيل انتهاء الحول ثم يشتريه بعد بدء الحول الثاني مثلاً وكل ذلك طلباً لإسقاط الزكاة أو أن يتفق مع المُلَّاك على توزيع بعض الأرباح المؤجلة قبل نهاية الحول ثم يستعيدها منهم بعد ذلك فهنا اختلف الفقهاء ﷺ في هذا التخطيط الزكوي على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ٢٨: ٣٨٦؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٣: ١٠٧؛ وعبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢: ١٦٦.

القول الأول: وهو مذهب الحنفية(١) أنه يباح.

وعللوا قولهم: بأن هذا فيه امتناعٌ عن الوجوب وليس فيه إبطالٌ لحق الفقراء، وربما فعل ذلك خوفاً من عدم امتثاله أمر الله تعالى فيكون عند ذلك عاصياً، والهرب من المعصية طاعةٌ، والمذموم هو منع الحق الواجب(٢).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن نية الفرار من الزكاة ظاهرةٌ هنا ولم ينوِ بذلك الخوف من عدم امتثال أمر الله تعالى فهو هربٌ من الطاعة الواجبة وليس من المعصية.

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢: ١٥؛ ومحمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٢: ٢٥٩؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢٣٦، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق عبدالحكيم بن محمد شاكر، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٣م)، ٥: ٦٩٩: «وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد: (ولا يُحتال في إبطال الصدقة بوجهٍ ولا سببٍ، بلغنا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ما مانع الزكاة بمسلمٍ ومَنْ لم يؤدِها فلا صلاة له)، هذا كلام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فالظاهر أنه رجع إلى هذا في آخر أمره، والله أعلم».

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٢: ١٦٦؛ وعبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٩٦؛ ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "منحة الخالق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢٣٦.

القول الثاني: وهو قولٌ للحنفية(١) ومذهب الشافعية(٢) أنه يُكره.

وعللوا قولهم بتعليلين، وهما ما يلي:

التعليل الأول: الزكاة عبادةٌ محضةٌ والفرار من العبادة مكروهٌ وليس من أخلاق المؤمنين(٣).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن هذا استدلالٌ بمحل النزاع ولا يصح.

التعليل الثاني: هذه حيلةٌ فيها إضرارٌ بالفقراء وقصد إبطال حقهم مآلاً(٤).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٥؛ وابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٢: ٢٥٩؛ وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، ١: ١٩٦، وهو قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه"، ٥: ٦٩٧: «قول محمد أقوى من قول أبي يوسف، والمكروه عنده حرام، فلا يجوز فعل مثل هذه الحيلة عنده، وهو الحق»، ولم أجد مَنْ نسب لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التحريم غير ما جاء في التنبيه.

(٢) محمد بن إدريس ابن شافع، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٢: ٢٦؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ٣: ٢٣٨؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٢: ١٩٠.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٦٦؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ١: ٢٨٦؛ وأحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٥: ٤١١؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٣٥٣.

(٤) شيخي زاده، "مجمع الأنهر"، ١: ١٩٦؛ وابن عابدين، "منحة الخالق"، ٢: ٢٣٧؛ ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار =

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن هذا محل اتفاقٍ ولذلك قال أصحاب القول الثالث بالتحريم.

القول الثالث: وهو قولٌ للحنفية(١) ومذهب المالكية(٢) وقولٌ للشافعية(٣) ومذهب الحنابلة(٤) أنه محرم.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**ولا يُجمع بين متفرقٍ ولا يُفرق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة**»(٥)، والنهي

=

الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٢٨٤.

(١) ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه"، ٥: ٦٩٨؛ وابن عابدين، "منحة الخالق"، ٢: ٢٣٧.

(٢) عبدالوهاب بن علي الثعلبي، "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ص٤٠١؛ وعلي بن محمد الربعي اللخمي، "التبصرة". تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م)، ٣: ١٠٤٢؛ وأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٩٩٥م)، ١: ٣٤٥، وجعل بعضهم أمارة الفرار من الزكاة أن يكون التصرف قرب حولان الحول.

(٣) عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ٣: ٢١١؛ وعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، "فتح العزيز بشرح الوجيز". تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٢: ٥٣٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٢: ١٩٠.

(٤) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، "الفروع". تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٣: ٤٧٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٣٠٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ١٧٩.

(٥) رواه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

=

يقتضي التحريم(١).

وأُجيب عنه: بأن التصرف في المال تصرفٌ مشروعٌ، ولو قيل: إنه محرمٌ فهو تأثيم بالقصد لا الفعل(٢).

ويمكن أن يُناقش: بأن حكم التصرف بالمال في هذه الحالة هو محل النزاع فلا يصح الاستدلال به، وأما التأثيم بالقصد واردٌ في الشرع في مواطن كثيرةٍ فمن سافر في نهار رمضان ليفطر فهو آثمٌ بقصده مع أن السفر في أصله مباحٌ ونحو ذلك.

الدليل الثاني: لأن في ذلك إضراراً بالفقراء وذريعةً لإسقاط حقهم(٣).

والراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ لقوة أدلتهم وضعف تعليلات القولين الآخرين.

الأمر الثاني: أن يُقصد من التخطيط الزكوي رفع الضرر لا التحايل على الزكاة: كما لو ملك المكلَّفُ بالزكاة شركتين مليئتين وكل شركةٍ مدينة للأخرى بمبلغٍ متساوٍ فتُسْقِطُ كلُ شركةٍ الدينَ التي على الأخرى لها مقابل الدين الذي لها أو أن توزع الشركة أرباحاً للمساهمين قبل نهاية الحول وقد كانت تلك الأرباح مؤجلةً ونحو

=

وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١٧: كتاب: الزكاة، باب: لا يُجمع بين متفرقٍ ولا يُفرق بين مجتمعٍ، ح (١٤٥٠)، ورواه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وألا يُفرق بين مجتمعٍ ولا يُجمع بين متفرقٍ خشية الصدقة، ح (٦٩٥٥)، في (٢٣/٩).

(١) ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه"، ٥: ٦٩٨؛ والقاضي عبدالوهاب، "المعونة"، ص٤٠١؛ واللخمي، "التبصرة"، ٣: ١٠٤٢؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ٣٤٥.

(٢) الرافعي، "فتح العزيز"، ٢: ٥٣٤؛ وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية) ٢: ١٦٤.

(٣) القاضي عبدالوهاب، "المعونة"، ص٤٠١.

ذلك وكله طلباً لتخفيف الزكاة فالذي يظهر لي – والله أعلم – جواز هذا التخطيط الزكوي ومشروعيته.

ويمكن التعليل لذلك بما يلي:

التعليل الأول: الأصل في هذه التصرفات والأمور الإباحة كما في القاعدة الفقهية: الأصل في المعاملات الحل(١).

التعليل الثاني: القول بجواز هذه الصورة فيه رفعٌ للضرر الواقع على المالك حيث إنه في هذه الصور لا يستفيد في الغالب من المال المزكَّى فعندما تُسْقِطُ شركتان مليئتان دينين متماثلين ترفع عنهما ضرر الزكاة كل عامٍ عن مالٍ لا تستفيد من بقائه ديناً عليها، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، ولا يُتصور أن يتصرف أحدٌ بمالٍ زكوي يستفيد منه طلباً للتخفف من

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٣٨٦؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٣: ١٠٧؛ وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ١٦٦.

(٢) روي هذا الحديث من عدة طرق عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها ما يلي:

أ/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٥: ٥٥: مسند: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما، ح (٢٨٦٥)؛ ورواه محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٤٣٢: كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١)، وقال عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي ابن الخراط، "الأحكام الوسطى من حديث النبي". تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ٣: ٣٥٢: «وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل هو ابن حبيبة يوثقه أحمد بن حنبل، وقد ضعفه أبو حاتم وقال: منكر الحديث لا =

=

يُحتج به»، ومثله قال أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد أبو الفيض الغُمَارِي، "الهداية في تخريج أحاديث البداية". تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٨٧م)، ٨: ١١، وزاد أيضاً: « وجابر الجعفي فيه مقالٌ كثيرٌ معروفٌ لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني ...، فالحديث من طريقيه لا ينحط عن درجة الحسن».

ب/ حديث عبادة بن الصامت ﷺ: رواه أحمد، "مسند أحمد، ٣٧: ٤٦٣: تتمة مسند الأنصار في حديث: عبادة بن الصامت ﷺ، ح (٢٢٧٧٨)؛ ورواه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٣:٤٣٠: كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، وقال عنه أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٤٨: «هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ إلا أنه منقطع»، وقال في موطنٍ آخر ٣: ٨٤: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ: إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت»، وقال أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبدالله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٨٢: «وفيه انقطاع».

وقال يحيى بن شرف النووي، "الأربعون النووية". تحقيق قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٩م)، ص٩٧: «وله طرقٌ يقوي بعضها بعضاً»، وقال ابن رجب "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢١١: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهٍ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم»، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٣: ٤٠٨، وقال بعد ذكر جميع طرقه: «فهذه طرقٌ كثيرةٌ لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى

=

الزكاة حتى يُقال إنه فرَّ من الزكاة، ولا يفعل ذلك إلا مَنْ يرى عدم الفائدة من هذا المال الزكوي أو أن الفائدة من ربحه لا يُتشوف إليها بعد دفع زكاته فيقصد بتصرفه هذا رفع الضرر.

التعليل الثالث: المدير المباشر لأموال المُلَّاك ملزمٌ شرعاً ونظاماً ببذل العناية فيها والحفاظ عليها، وكثيرٌ من قدر الزكاة الواجب على الشركة ناتجٌ عن تقصيرٍ في دراسة جدوى عددٍ من التصرفات المالية سواء كانت بالفعل أو الترك وقد كان بالإمكان توفير ذلك المال للمُلَّاك لولا ذلك التقصير، وأحد طرق حفظ تلك الأموال بالتخطيط الزكوي، ولذلك لو قيل بوجوب التخطيط الزكوي في بعض الحالات لكان القول وجيهاً.

وإن اعتُرض على ذلك: بأن في هذا التصرف فراراً من الزكاة وبالتالي يحرم التخطيط الزكوي، فيُقال: الأصل في الزكاة أنها حقٌ مالي للفقراء معقولة المعنى مواساةً لهم وسداً لفقرهم –دون نفي كونها عبادة– وبذلك لا تأمر الشريعة بمواساة الفقراء بدفع مالٍ زكاةً على مالٍ لا فائدة منه ولا يزيد ولا ينمو بل في ذلك إضرارٌ بالمزكي لنفع الفقراء ولا تأمر الشريعة المزكي بإبقاء المال ديناً عليه دون فائدةٍ ليزكيه، فالتخطيط الزكوي هنا يرفع الضرر عن المالك وليس فراراً من الزكاة.

المطلب الثاني: المعاوضة على التخطيط الزكوي

أبرمت عددٌ من الشركات في العصر الحاضر عقد التخطيط الزكوي مع بعض المكاتب المحاسبية المهتمة بالزكاة مقابل عوضٍ تدفعه لها، ولم أجد مَنْ ذكر حكم المعاوضة على التخطيط الزكوي، ويمكن القول –والله أعلم– أن الأصل في المعاوضة على هذا العقد الجواز بالضوابط الآتية:

=

إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

ويمكن الاستدلال لجواز المعاوضة عليه بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: الأصل في العقود الصحة والجواز كما سبق(١)، ويُطالب بالدليل مَنْ يدعي المنع لا مَنْ يدعي الجواز، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يمنع المعاوضة على التخطيط الزكوي وفق الضوابط الآتية.

الدليل الثاني: لا يخرج عقد التخطيط الزكوي عن عقدي الإجارة والجعالة، وهما عقدان مشروعان بإجماع الفقهاء ﷺ(٢).

الدليل الثالث: يحصل التعاون على البر بعقد التخطيط الزكوي، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وأما الضوابط الشرعية التي يلزم وجودها في التخطيط الزكوي لجواز المعاوضة عليه فهي ما يلي:

الضابط الأول: ألا يكون في التخطيط الزكوي ما يؤدي إلى التحايل على الزكاة والفرار منها كأن يبيع المال الزكوي قبل انتهاء الحول ثم يشتريه بعد ذلك كما سبق؛ لما سبق من قول النبي ﷺ: «**ولا يُجمع بين متفرقٍ ولا يُفرق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة**»(٣).

الضابط الثاني: ألا يكون التخطيط الزكوي معاملةً محرمةً كبيع ما حرمه الله

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٣٨٦؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٠٧؛ وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ١٦٦.

(٢) أما الإجماع على مشروعية عقد الإجارة فقد حكاه محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٤: ٥؛ وعبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٥: ٣٢١ وغيرهما، وأما الإجماع على مشروعية عقد الجعالة فقد حكاه ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٩٣ وغيره.

(٣) سبق تخريجه في المطلب السابق.

ورسوله ﷺ أو شراؤه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

الضابط الثالث: ألا ينطوي التخطيط الزكوي على مخالفةٍ لنظامٍ أو لائحةٍ سنَّها ولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

المبحث الثاني: أثر التخطيط الزكوي على الزكاة

أثر التخطيط الزكوي على الزكاة مرتبطٌ بحكمه كما لو اتفق المكلَّف مع مُلَّاك الشركة على توزيع بعض الأرباح المؤجلة قبل نهاية الحول ثم يستعيدها منهم بعد ذلك أو أن يوزعها قبل الحول دون استعادتها وقد كانت تلك الأرباح مؤجلةً ونحو ذلك وكله طلباً لتخفيف الزكاة فهل هذا يؤثر في سقوط الزكاة عن المكلف أم لا؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في سقوط زكاة المال الذي تصرف فيه المالك قبل انتهاء الحول على قولين كما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)،

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، "الجوهر النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ١١٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٢٢٠؛ وعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١: ٤٣٠.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٩٦؛ وعبدالواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق طارق فتحي السيد، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٩١؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٤٦٨، وحُكي قولٌ آخر للشافعية أن الزكاة لا تسقط حينئذٍ، ثم تعقبه ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٥: ٢٦١ وذكر بأنه قول مالك رحمه الله وليس بقولٍ في المذهب الشافعي.

وقولٌ للحنابلة(١) أن التصرف في المال الزكوي أثناء الحول فراراً من الزكاة يُسْقِط الزكاة.

واستدلوا لقولهم: بقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»(٢)، فالزكاة تجب إذا تحقق شرط الحول ولم يتحقق هنا، ولا فرق في الحول بين نية الفرار وعدمها، والزكاة تجب بالحول لا بالفرار منها(٣).

(١) علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ٣: ٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٣: ١٢ من حديث عائشة -رضي الله عنها-: كتاب: الزكاة، باب: مَنْ استفاد مالاً، ح (١٧٩٢)، وذكر علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١٤: ٤٢٦ أن الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، وقال عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧م)، ٢: ٣٣٠: «وحارثةٌ هذا ضعيفٌ، قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى»، وضعَّف إسناده عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ٥: ٤٥٥؛ والبوصيري، "مصباح الزجاجة"، ٢: ٨٧؛ وأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ٢: ٣٥٠، وصححه محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، " صحيح الجامع الصغير وزياداته". (المكتب الإسلامي)، ٢: ١٢٤٧، وللحديث طرقٌ أخرى عن ابن عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٦؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٩٦؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٤٦٨.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن اشتراط الحول متفقٌ عليه(١)، وأما عدم التفريق بين نية الفرار وعدمها في الحول فهو عين النزاع السابق في المبحث الأول، وقد سبق بيان أدلة القول بالتحريم وتأثير نية الفرار حينئذٍ، وأما القول بأن الزكاة تجب بالحول لا بالفرار فمحل اتفاقٍ أيضاً ولذلك لا تجب عليه الزكاة إلا بعد مضي الحول فلو تصرف بالمال بنية الفرار فيستمر سريان المدة فإذا حال الحول وجبت الزكاة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية(٢) والحنابلة(٣) أن التصرف في المال الزكوي

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٣٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٧٦.

(٢) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ١: ٣٨٥؛ ومحمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ٩٥؛ (٩٥/٣)؛ ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ١: ٤٣٧، وقيده بعضهم: بأن يكون التصرف قبيل الحول بشهر، وأما لو بَعُدَ التصرف عن الحول كأن يكون في أوله فتسقط عنه الزكاة ولو قامت قرائن بأن تصرفه كان فراراً من الزكاة كما في الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٤٣٧؛ وأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف)، ١: ٦٠١، واستثنى علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر)، ٢: ١٥٤ ما لو كان الإبدال قبيل انتهاء الحول بعرضٍ قنية فتسقط عنه الزكاة ولو أقر على نفسه بالفرار؛ لأن عرض القنية لا زكاة فيه.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٤؛ وعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ١: ٢١٩؛ وشمس الدين ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٤٧٥، وقيده بعضهم بأن يكون التصرف قبل نصف الحول بيوم أو يومين وقيل: بشهر أو بشهرين لا أزيد، وأما لو بَعُدَ التصرف عن الحول كأن يكون في أوله فتسقط عنه الزكاة؛ لندرة نية الفرار من =

أثناء الحول فراراً من الزكاة لا يُسْقِط الزكاة.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ١٧-٢٠]، فقصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم(١).

وأُجيب عنه من وجهين، وهما ما يلي:

الوجه الأول: أن الله عاقبهم على تركهم الاستثناء وهو قول: إن شاء الله(٢).

ويمكن أن يُناقش: بأن المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٨] قد ورد فيه خلافٌ بين المفسرين على عدة أقوالٍ(٣): فقيل: ولا يستثنون حق المساكين، وقيل: استثناؤهم قول: سبحان ربنا، وقيل: استثناؤهم قول: إن شاء الله،

=

الزكاة حينئذٍ كما في شمس الدين ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٤٧٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٣٠٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٢.

(١) القاضي عبدالوهاب، "الإشراف"، ١: ٣٨٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٤؛ (٢/٥٠٤)؛ والزركشي، "شرح الزركشي"، ٢: ٤٥٩؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٣٠٥.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٩٧.

(٣) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٦٧؛ وعبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية المحاربي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٣٤٩؛ ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ٥: ٣٢٤.

وقيل: لا ينثنون عن رأي منع المساكين، وقيل: لا يتوقفون عن ذلك، فلا يلزم أن يكون العقاب على عدم قولهم: إن شاء الله، وقد يكون الاختلاف هنا من اختلاف التنوع لا التضاد وبالتالي قد تكون العقوبة على كل ذلك.

الوجه الثاني: أنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه فبفعلهم لا بعزمهم فلم يكن في الآية دلالة(١).

ويمكن أن يُناقش: بأن الله ﷻ له أن يعاقب عباده قبل الفعل أو بعده، ولازم قولكم أن الله ﷻ خالف هذه القاعدة التي ذكرتموها فعاقبهم بعزمهم وليس بفعلهم، وهذا لا يجوز.

الدليل الثاني: القياس على مَنْ قتل مورثه عمداً فكما أنه لا يرثه فكذلك مَنْ تعمد إسقاط الواجب عليه من الزكاة فلا تسقط عنه؛ إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب أو ما يفعله لإسقاط ما يجب(٢).

وأُجيب عنه: بأنه غير مسلَّمٍ؛ إذ تصرف الرجل في ماله غير محرمٍ وإنما هو مكروه(٣).

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا محل خلافٍ كما سبق في المبحث الأول، وقد سبق فيه ترجيح القول بالتحريم لا بالكراهة.

الدليل الثالث: لا يخلو حال المالك عند تصرفه في المال الزكوي من ثلاثة أحوال: إما أن يكون فَعَلَ ما يُباح له فعله: فيجب ألا يلحقه إثم؛ لأنه لم يجب عليه شيءٌ وتركه، أو أنه فَعَلَ ما يُكره له فعله من غير تحريم: فهذا لا يصح؛ لأن الإثم لا يُلحق بالكراهة وقد سبق القول بأنه محرمٌ، أو أنه فَعَلَ ما هو محرمٌ عليه فعله: فيجب

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٩٧.

(٢) القاضي عبدالوهاب، "الإشراف"، ١: ٣٨٦.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٩٧.

أن يخرج الزكاة بعد حصول الوجوب وهو انتهاء الحول(١).

الدليل الرابع: لا تسقط عنه الزكاة معاملةً له بنقيض قصده لأنه يقصد إسقاط حق مَنْ انعقد سبب استحقاقه كما لو طلق رجلٌ زوجته في مرض الموت وكما لو قتل مورثه استعجالاً للإرث(٢).

وأُجيب عنه: إن سُلِّم بأن المطلقة في المرض ترث فالفرق بينها وبين هذه الصورة أن حق الورثة يتعلق بالمال في مرض الموت بدليل منعه من التبرعات فيما زاد على الثلث، وحق الفقراء في المال إنما يتعلق بعد الحول فنظيره تطليقها في الصحة لا تطليقها في مرض الموت(٣).

ويمكن أن يُناقش: بأن القول بأن حق الورثة يتعلق بالمال في مرض الموت متفقٌ عليه ولكن لا يملكونه إلا بالموت، وكذلك حق الفقراء لا يتعلق بالمال بعد مضي الحول بل يتعلق بالمال في أثناء الحول لاسيما عند قرب مضي الحول ولا يملكونه إلا بعد مضي الحول فاستويا.

الدليل الخامس: لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى إسقاطها جملةً؛ لما جُبلت عليه النفوس من الشح(٤)(٥).

(١) القاضي عبدالوهاب، "الإشراف"، ١: ٣٨٦؛ والزركشي، "شرح الزركشي"، ٢: ٤٥٩.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٤٣٧؛ والصاوي، "حاشية الصاوي"، ١: ٦٠٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٣٠٥؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ١: ٣٩٦.

(٣) ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٥: ٢٦١.

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٣٩٦.

(٥) وقد فرَّق الفقهاء ﷺ بين إبدال المال الزكوي أثناء الحول بمالٍ زكوي من جنسه أو من غير =

والراجح –والله أعلم– أن أثر التخطيط الزكوي على الزكاة له حالتان، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون التخطيط الزكوي جائزاً: كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة عن المال الذي تصرف فيه المالك قبل انتهاء الحول.

ويمكن الاستدلال لذلك: بأن مضي الحول من شروط وجوب الزكاة بإجماع أهل العلم ﷺ كما حكاه ابن رشد(١) وابن قدامة(٢) ﷺ وغيرهما، وهذا المال لم يحل عليه الحول وهو في ملك المالك، ولم يتصرف فيه المالك إلا لرفع الضرر عنه ببقائه في ملكه دون فائدةٍ مرجوةٍ منه كما سبق.

الحالة الثانية: أن يكون التخطيط الزكوي محرماً: كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق ففي هذه الحالة تجب الزكاة عن المال الذي تصرف فيه المالك قبل انتهاء الحول فراراً من الزكاة.

ويمكن الاستدلال لذلك بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الآخر كما سبق الإجابات عليها.

الدليل الثاني: جاءت القاعدة الشرعية: (المعاملة بنقيض المقصود)(٣) وذلك

=

جنسه كماشيةٍ بعروض تجارةٍ أو أثمانٍ ونحو ذلك، ولهم في ذلك تفصيلٌ طويلٌ، ولم أذكره؛ لقلته في هذا الزمن، ومنعاً للإطالة.

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٣٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٦٧.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ١: ٤٠٥؛ ومحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور

=

بأن يُعامل صاحب القصد الفاسد بنقيض مقصوده، وشواهد هذه القاعدة كثيرةٌ في الشريعة الإسلامية، وبذلك لا تسقط عنه الزكاة.

الدليل الثاني: السياسة الشرعية تقتضي عدم إسقاط الزكاة عن المتحايل عليها، ولا يصلح للناس إلا القول بعدم سقوطها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

❁ أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١) يُراد بالزكاة لغةً معنيان: النماء والزيادة، والطهارة والصلاح، والراجح في تعريفها اصطلاحاً: أنها جزءٌ من مالٍ معينٍ يُخرج وجوباً لطائفةٍ معينةٍ.

٢) التخطيط الزكوي مصطلحٌ معاصرٌ، والراجح أنه: مراعاة الأثر الزكوي في التصرفات المالية وبنود الوعاء الزكوي وإجراءاته.

٣) للتخطيط الزكوي أهميةٌ كبيرةٌ، ومن أبرز جوانبها: أنه يؤدي إلى احتساب الزكاة بصورةٍ صحيحةٍ ويوفِّر أموالاً للمكلَّف وهو مؤثرٌ في اتخاذ القرارات المالية ويوضِّح للشركة الجوانب التي تشكِّل العبء الزكوي الأكثر في بنود القوائم المالية.

٤) لم أجد بحثاً فقهياً عن التخطيط الزكوي ويظهر لي في بيان حكمه أنه لا يخلو من حالتين: أولهما: أن يكون التخطيط الزكوي قبل التصرف المالي فلا أرى مانعاً شرعياً منه، وثانيهما: أن يكون بعد التصرف المالي فإن كان المقصد منه التحايل على الزكاة فللفقهاء ﷺ في ذلك ثلاثة أقوال، والراجح منها أنه محرمٌ، وإن كان المقصد منه

=

في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ٣: ١٨٣.

رفع الضرر عن المالك فهو جائزٌ.

٥) المعاوضة على التخطيط الزكوي جائزةٌ بثلاثة ضوابط: ألا يؤدي إلى التحايل على الزكاة والفرار منها وألا يكون معاملةً محرمةً وألا ينطوي على مخالفةٍ لنظامٍ سنَّه ولي الأمر.

٦) أثر التخطيط الزكوي على الزكاة مرتبطٌ بحكمه وقد اختلف الفقهاء ﷺ في سقوط زكاة المال الذي تصرَّف فيه المالك قبل انتهاء الحول على قولين، والراجح أن الزكاة لا تجب عليه إن كان التخطيط الزكوي جائزاً وأما إن كان محرماً فإنها لا تسقط.

❁ أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

١) أن يعنى الباحثون في المجال الفقهي بدراسة التخطيط الزكوي بفروعه وبيان أحكامه الشرعية بعد حصر أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعالجات المحاسبية المقصودة في التخطيط الزكوي، وهذا يتطلب من الباحث تأصيلاً فقهياً في كتابي الزكاة والمعاملات المالية واطلاعاً موسعاً في تخصص المحاسبة.

٢) أن يحرص المحاسبون والمستشارون الزكويون على إتقان المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة؛ لأنهم يمارسونها باستمرار، والخطأ في ذلك يُسْقِطُ حقوق الفقراء.

٣) أن ينشر المستشارون الزكويون فكرة التخطيط الزكوي لدى الشركات والتجار ففيها خيرٌ عظيمٌ لهم في احتساب الزكاة حساباً دقيقاً وتحقيق أكبر قدرٍ ممكنٍ من الأرباح وحفظ الأموال.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز، علي بن علي. "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق عبدالحكيم بن محمد شاكر. (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٣م).

ابن الخراط، عبدالحق بن عبدالرحمن. "الأحكام الوسطى من حديث النبي". تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

الأزهري محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الأنصاري، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". تحقيق عبدالكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

البغدادي، عبدالوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٩٩٩م).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

الثعلبي، عبدالوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق حميش عبدالحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الحراني، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

الحراني، عبدالسلام بن عبدالله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).

الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

الدميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية. (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).

الرازي، أحمد بن فارس. "مجمل اللغة". تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٩٧٩م).

الرافعي، عبدالكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز". تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

الرعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، أبو بكر بن علي. "الجوهر النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السَلامي، عبدالرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

السنيكي، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف).

عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار

الفكر، ١٩٩٢م).

عابدين، محمد أمين بن عمر. "منحة الخالق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).

العسقلاني، أحمد بن علي. "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبدالله هاشم اليماني. (بيروت: دار المعرفة).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م).

العيني محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الغُمَارِي، أحمد بن محمد. "الهداية في تخريج أحاديث البداية". تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٨٧م).

الفارابي، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق مهدي المخزومي وآخرون. (دار ومكتبة الهلال).

الفهد، خالد فوزان. "التخطيط الزكوي والضريبي". "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨م" من موقع: https://ay-cpa.sa/news/٢.

القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المحاربي، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

المرسي، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبدالحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

النسفي، عبدالله بن أحمد. "كنز الدقائق". تحقيق سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ٢٠١١م).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير

الشاويش. (ط٣، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النووي، يحيى بن شرف. "الأربعون النووية". تحقيق قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي. (ط١، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٩م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

الورغمي، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ٢٠١٤م).

bibliography

abn 'abi aleiz, ealiin bin eulay. "altanbih ealaa mushkilat alhidayati". Investigated eabdalhakim bin muhamad shakir. (1 th edition, almamlakat alearabiat alsueudiati: maktabat alrushd nashiruna, 2003).

aibn alkharati, eabdalhaqi bin eabdalrahman. "al'ahkam alwustaa min hadith alnabii". Investigated hamdi alsalafi wasubhi alsaamaraayiy. (alriyad: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, 1995).

aibn almulaqani, eumar bin eulay. "albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri". Investigated mustafaa 'abu alghit wakhrun. (1 th edition, alrayad: dar alhijrat lilnashr waltawziei, 2004).

abn qudamata, eabdallh bin 'ahmadu. "almighni". (maktabat alqahirati, 1968).

abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr. "'iielam almuqiein ean rabi alealamina". Investigated muhamad eabdalsalam 'iibrahim. (1 th edition, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1991).

abn mufliha, 'iibrahim bin muhamadi. "almubdie fi sharh almuqanaei". (1 th edition, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1997).

abn manzurin, muhamad bin mukrama. "lisan alearbi". (3 th edition, birut: dar sadir, 1414).

abn najimi, zayn aldiyn bin 'iibrahima. "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi". (2 th edition, dar alkitaab al'iislamii).

aibn najim, eumar bin 'iibrahima. "alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi". Investigated 'ahmad eazw einayat. (1 th edition, dar alkutub aleilmiati, 2002).

al'azhariu muhamad bin 'ahmadu. "tahdhib allughati". Investigated muhamad eawad mureibi. (1 th edition, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 2001).

al'albani, muhamad nasir aldiyn. " sahih aljamie alsaghir waziadatuhu". (almaktab al'iislamii).

al'albani, muhamad nasir aldiyn. "'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil". (2 th edition, bayrut: almaktab al'iislamia, 1985).

al'ansari, 'ahmad bin muhamadi. "kifayat alnabih fi sharh altanbihi". Investigated majdi muhamad surur baslum. (1 th edition, dar alkutub aleilmiati, 2009).

al'ansari, zakariaa bin muhamad bin zakaria. "'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalbi". (dar alkitaab al'iislamii).

albabirti, muhamad bin muhamadi. "aleinayat sharh alhidayati". (dar alfikri).

albukhari, muhamad bin 'iismaeila. "aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamuhu". Investigated muhamad zuhayr alnaasir. (1 th edition, dar tawq alnajati, 1422).

albukhari, mahmud bin 'ahmadu. "almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifa". Investigated eabdalkarim sami aljandi. (1 th edition, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2004).

albaghdadi, eabdalwahaab bin eulay, "al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi". Investigated alhabib bin tahir. (1 th edition, dar abn hazma, 1999).

albuhuti, mansur bin yunus. "daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa". (1 th edition, ealim alkutub, 1993).

albuhuti, mansur bin yunus. "kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei". (dar alkutub aleilmiati).

albusiri, 'ahmad bin 'abi bakr. "misabah alzujajat fi zawayid abn majih". tahqiqu: muhamad almuntaqaa alkashnawi. (2 th edition, bayrut: dar alearabiat, 1403).

althaelabi, eabdalwahaab bin eulay. "almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat al'iimam malik bin 'anas". Investigated hamish eabdalhaq. (makat almukaramatu: almaktabat altijariati).

aljuayni, eabdalmalik bin eabdallah. "nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba". tahqiqu: eabdaleazim mahmud aldiyb. (1 th edition, dar alminhaji, 2007).

alharani, 'ahmad bin eabdalhalimi. "majmue alfatawaa". Investigated eabdalrahman bin muhamad bin qasimi. (almadinat almunawarati: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1995).

alharaani, eabdalsalam bin eabdallah. "almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal". (2 th edition, alriyad: maktabat almaearifi, 1984).

alkhirshi, muhamad bin eabdallah alkharshi. "shrah mukhtasar khilil". (birut: dar alfikri).

aldaariqatani, ealiun bin eumri. "aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati". Investigated mahfuz alrahman zayn allh alsalafi. (1 th edition, aldamami: dar abn aljuzi, 1427).

aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu. "hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabiri". (dar alfikri).

aldimiri, muhamad bin musaa. "alnajm alwahaj fi sharh alminhaji". Investigated lajnat eilmiatin. (1 th edition, jidat: dar alminhaji, 2004).

alraazi, 'ahmad bin fars. "mujmal allughati". Investigated zuhayr

eabdalmuhsin sultan. (2 th edition, bayrut: muasasat alrisalati, 1986).

alraazi, 'ahmad bin fars. "maqayis allughati". Investigated eabdalsalam muhamad harun. (dar alfikri, 1979).

alraafiei, eabdalkarim bin muhamad. "fath aleaziz bisharh alwijiz". Investigated eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabdalmawjud. (1 th edition, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1997).

alraeinii, muhamad bin muhamadi. "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil". (3 th edition, dar alfikri, 1992).

alruwyani, eabdalwahid bin 'iismaeil. "bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii". Investigated tariq fathi alsayidu. (1 th edition, dar alkutub aleilmiati, 2009).

alzubaydi, 'abu bakr bn eulay. "aljawhar alnayrati". (1 th edition, almatbaeat alkhayriati, 1322).

alzarkashi, muhamad bin eabd allah. "almanthur fi alqawaeid alfiqhiati". (2 th edition, alkuayti: wizarat al'awqaf alkuaytiata, 1985ma).

alzarkashi, muhamad bin eabdallah. "shrah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii". (1 th edition, dar aleabikan, 1993).

alziylei, eabdalllh bin yusif. "nasb alraayat li'ahadith alhidayati". Investigated muhamad eawaama. (1 th edition, bayrut: muasasat alrayaan liltibaeat walnashri, 1997).

alsarkhisi, muhamad bin 'ahmadi. "almabsuta". (birut: dar almaerifati, 1993).

alsalamy, eabdalrahman bin 'ahmadu. "jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkilmi". Investigated shueayb al'arnawuwt wa'iibrahim bajis. (7 th edition, bayrut: muasasat alrisalati, 2001).

alsiniki, zakariaa bin muhamadi. "algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati". (almatbaeat almimaniiti).

alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, "almuafaqat". Investigated mashhur hasan al salman. (1 th edition, dar abn eafan, 1997).

alshaafieayi, muhamad bin 'iidris. "al'um". (birut: dar almaerifati, 1990).

alshuwkani, muhamad bn eulay. "fath alqidir". (1 th edition, dimashqa: dar abn kathir, 1414).

alshiybani, 'ahmad bin muhamadi. "msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal". Investigated shueayb al'arnawuwt waeadil murshid wakhrun. (1 th edition, muasasat alrisalati, 2001).

shaykhi zadahu, eabdalrahman bin muhamad. "majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar". (dar 'iihya' alturath alearabii).

alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay. "almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii". (dar alkutub aleilmiati).

alsaawi, 'ahmad bin muhamad. "blughat alsaalik li'aqrab almasaliki". (dar almaearifi).

eabidin, muhamad 'amin bin eumra. "rd almuhtar ealaa aldir almukhtari". (2 th edition, bayrut: dar alfikri, 1992).

eabidin, muhamad 'amin bn eumra. "manahat alkhaliqi". (2 th edition, dar alkitaab al'iislamii).

aleadawi, eali bin 'ahmadu. "hashiat aleadawii ealaa sharh mukhtasar khalil lilkhirshi". (dar alfikri).

aleasqalani, 'ahmad bin ealiin abn hajara. "altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri". (1 th edition, dar alkutub aleilmiati, 1989).

aleasqalani, 'ahmad bin eulay. "aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti". Investigated eabdallah hashim alyamani. (birut: dar almaerifati).

aleumrani, yahyaa bin 'abi alkhayri. "alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii", Investigated qasim muhamad alnuwri. (1 th edition, jidat: dar alminhaji, 2000).

aleayniu mahmud bin 'ahmadu."albinayat sharh alhidayati". (1 th edition, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2000).

alghumari, 'ahmad bin muhamad. "alhidayat fi takhrij 'ahadith albidayati". Investigated yusif eabdalrahman almareashali wakhrun. (1 th edition, bayrut: dar ealam alkutub, 1987).

alfaraby, 'iismaeil bin hamad. "alsihah taj allughat wasihah alearabiati". Investigated 'ahmad eabdalghufur eatar. (birut: dar aleilm lilmalayini, 1987).

alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu. "alein". Investigated mahdii almakhzumii wakhrun. (dar wamaktabat alhilal).

alfahadi, khalid fuzan. "altakhtit alzakwii waldaribii". "astarjieat bitarikh 18/2/2025m"min mawqae: https://ay-cpa.sa/news/2.

alqurtubi, muhamad bin 'ahmad abn rushda. "bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi". (alqahirati: dar alhadithi, 2004).

alqazwini, muhamad bin yazid. "sunan abn majih". Investigated shueayb al'arnawuwt wakhrun. (1 th edition, dar alrisalat alealamiati, 2009).

alkasani, 'abu bakr bin maseu. "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei". (2 th edition, dar alkutub aleilmiati, 1986).

allakhmi, ealiin bin muhamad. "altabsurati". tahqiqu: 'ahmad eabdalkarim najib. (1 th edition, qutr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 2011).

almawirdi, eali bin muhamad bin muhamad bin habib. "alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii". Investigated eali muhamad mueawad wakhrun. (1 th edition, bayrut: dar alkutub

aleilmiati, 1999).

almawirdi, ealiu bin muhamad. "alnukt waleuyuna". Investigated alsayid bin eabdalmaqsud bin eabdalrahimi. (birut: dar alkutub aleilmiati).

alwrighmi, muhamad bin muhamadi. "almukhtasir alfiqhii". Investigated hafiz eabdalrahman muhamad khayr. (1 th edition, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur, 2014).

almardawi, ealiu bin sulayman. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi". (2 th edition, dar 'iihya' alturath alearabii).

almarsi, ealiu bn 'iismaeil. "almahkam walmuhit al'aezami". Investigated eabdalhamid hindawii. (1 th edition, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2000).

almiqdisi, muhamad bin muflihi. "alfuruei". Investigated eabdallh bin eabdalmuhsin alturki. (1 th edition, muasasat alrisalati, 2003).

almawaqi, muhamad bn yusuf. "altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil". (1 th edition, dar alkutub aleilmiati, 1994).

alnasfi, eabdalllh bin 'ahmadu. "kinz aldaqayiqi". Investigated sayid bikidashi. (1 th edition, dar albashayir al'iislamiat wadar alsaraji, 2011ma).

alnafrawi, 'ahmad bin ghanima. "alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani". (dar alfikri, 1995).

alnuwawiu, yahyaa bin sharaf alnawawii. "ruwdat altaalibin waeumdat almuftina". Investigated zuhayr alshaawish. (3 th edition, bayrut wadimashq waeuman: almaktab al'iislamia, 1991).

alnuwawiu, yahyaa bin sharaf. "al'arbaewun alnawawiatu". Investigated qisayin muhamad nawras alhalaaq wa'anwar bin 'abi bakr alshaykhi. (1 th edition, bayrut: dar alminhaji, 2009).

alnuwawiu, yahyaa bin sharaf. "almajmue sharah almuhadhabi". (dar alfikri).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

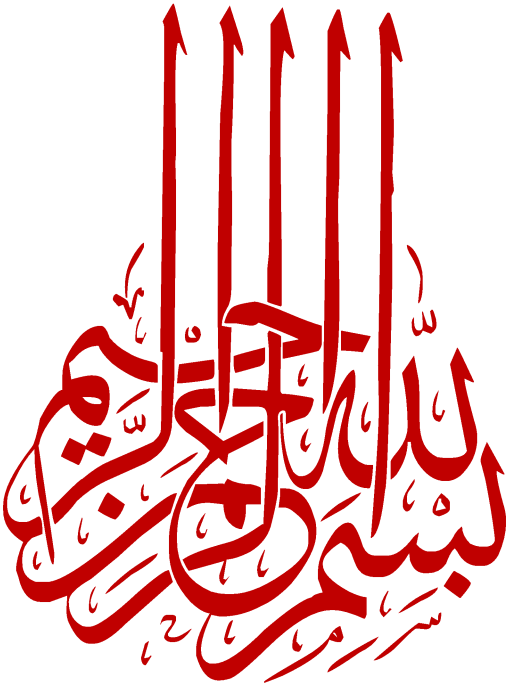
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

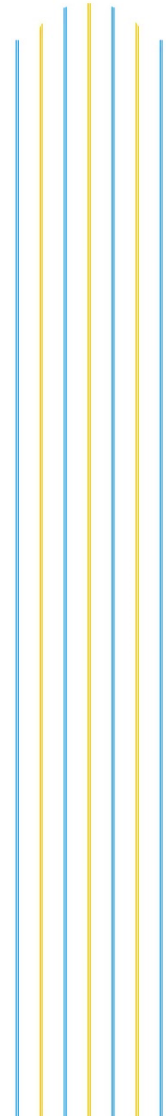




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026